هذا اذا اشهد علي انه ياخذه ليرده علي المالك **ويشهد** اي عليه
ان يشهد **ان ياخذه ليرده** فالاشهاد عليه حتم عند ابي حنيفة
ومحمد حتي لو رده ما لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له عندهما **وجعل
الرهن** اي لو اباقه العبد المرهون فرده فالجعل **علي المرتهن**
هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه فان كانت اكثر منه فبقدر
الدين والباقي علي الراهن **وامر تقتكا للقطة كتاب
المفقود** تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما غايب لم يدر اثره
ثم المفقود موجود فنظرا الي اول احواله حي ثم لا شر نظرا الي ماله كا
لميت وحكمه شرعا انه حي في حق نفسه حتي لا ينكح عرسه ولا يقسم
ماله ولا تفسخ اجارته **هو غايب لم يدر موضعه وحياته وموته
فينصب القاضي من ياخذ غلته ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق
منه علي قريبه ولادا** اي من جهة الولاد كالابوين والاجداد والجدات
والاولاد اولاد الاولاد **وعلي زوجته** فان كان المفقود نصب في حال حضرته
من يقوم علي ماله ويحفظه حال غيبته فلا ينصب القاضي **ولا يفرق
القاضي بينه** اي بين المفقود **وبينها** اي بين زوجته مطلقا
خلافا لمالك فان عنده يفرق بعد مضي اربع سنين ان طلبت وتعتد
عدة الوفاة **وحكم بموته بمر تسعين سنة** من يوم ولد و
عليه الفتوي وفي ظاهر الرواية يقدر بموت اقرانه فاذا لم يبق
احد من اقرانه حيا حكم بموته ورواية الحسن عن ابي حنيفة بعد

ماية

ماية وعشرين سنة وفي المروي عن ابي يوسف بماية واذا حكم
بموته **تعتد زوجته** عدة الوفاة من وقت الحكم بموته **وورث
ماله منه حينيذ لا قبله** اي قبل قسم ماله بين ورثته الموجودين
في وقت الحكم كانه مات في ذلك الوقت ومن مات قبله لا يرث منه
ولا يرث المفقود **من احد** مات في حال فقده يعني لا يصير نصيب
المفقود من الميراث ملكا له ولكن يوقف نصيبه من ارث من مات حال
غيبته فان ظهر حيا علي انه كان وارثا يوم مات مورثه فالموقوف له
وان لم يظهر حتي حكم بموته فالموقوف يرد علي ورثة صاحب المال
فلو كان مع المفقود وارث يحجب به اي بالمفقود حجب حرمان
لم يعط شيا وان انتقص حقه به اي حق الوارث بالمفقود **يعطي
اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل** بيانه رجل مات عن بنتين
وابن مفقود وابن ابن يعطي البنتان النصف ويوقف النصف الاخر
ولا يعطي ولد الابن لانه يحجب بالمفقود ونظيره الحمل فانه يوقف له نصيب
ابن واحد باختيار الفتوي ولو كان معه وارث اخر لا يسقط بحال ولا
لا يتغير بالحمل يعطي كل نصيبه وان كان ممن يسقط بالحمل لم يعط شي
وان كان ممن يتغير به يعطي اقل النصيبين كما في المفقود **كتا
ب الشركة** تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما سبب
للخلطة وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا يفرق احد نصيبين
علي الاخر ثم يطلق هذا الاسم علي العقد اي عقد الشركة وان لم يوجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)